

إحكام الأحكام

الحديث 326 : إن امرأة ولدت غلاما أسودا الخ .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة Bه قال : [جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فما ألوانها ؟ قال حمر قال : فهل يكون فيها من أورك ؟ قال إن فيها لورقا قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزع عرق] .

فيه ما يشعر بأن التعريض بنفي الولد لا يوجب حدا كما قيل وفيه نظر لأنه جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية إلى ذكره وإلى عدم ترتب الحد أو التعزير على المستفتين